

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره .

أحمد بن سعيدان البلوشي

وزير البريد والبرق والهاتف

صدر في : ٢٣ شوال ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٥ مارس ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٨)
الصادرة في ١٩٩٥/٤/١

قرار وزاري

٩٥/٧٢ رقم

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية

إستناداً إلى قانون الخدمة البريدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٢٧ .

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٢٢

وتعديلاتها .

وإلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية .

وإلى موافقة وزارة المالية والاقتصاد بتاريخ ١٣ ربيع الثاني ١٤١٦ هـ الموافق ١٩٩٥/٩/٩ م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يستبدل ببنصي البندين (١٤) و (١٥) من القائمة رقم (٥) المرفقة باللائحة التنفيذية

لقانون الخدمة البريدية المشار إليها النصان الآتيان :

(١٤) (٣) ثلاثة مفاتيح للصندوق الخاص ٦ ريالات .

(١٥) إستبدال قفل الصندوق الخاص مع ثلاثة مفاتيح ٦ ريالات .

مادة (٢) : تصرف المفاتيح الثلاثة الخاصة بقفل الصندوق للمشترك دون إحتفاظ مكتب البريد

بأية نسخة .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من أول يناير ١٩٩٦ م .

أحمد بن سعيدان البلوشي

وزير البريد والبرق والهاتف

صدر في : ١١ من جمادى الآخرة ١٤١٦ هـ

الموافق : ٥ من نوفمبر ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٣)

الصادرة في ١٥/١١/١٩٩٥ م